



## لائحة الخدمات و ضوابط و شروط مزاولة الخدمة

أنشطة النقل البري للركاب				قطاع الخدمات
3-1	رقم الصفحة	1	رقم الخدمة	اسم الخدمة
نقل الركاب بالحافلات المؤجرة				اسم الخدمة
نقل الركاب بالحافلات المؤجرة بناء على عقود يتم إبرامها فيما بين صاحب التصريح والجهات المستفيدة من الخدمة، ولا يحق لصاحب التصريح التعاقد مع الأفراد بهدف نقل كل راكب مستقل عن الآخر.				تعريف الخدمة
<b>شروط الحصول على الترخيص</b>				
1. نموذج طلب الترخيص مستوفي البيانات. 2. صورة من جواز السفر وصورة عن خلاصة القيد لمقدم الطلب. 3. في حالة وجود شركاء يرفق نسخة من عقد التأسيس مرفقاً به صورة عن جواز سفر الشركاء مع صفحة الإقامة بالنسبة لغير المواطنين بالإضافة إلى شهادة عدم ممانعة صادرة عن الكفيل بالنسبة للشركاء غير المواطنين للدخول في مزاولة هذا النشاط. 4. دراسة جدوى اقتصادية للنشاط مع تقديم كشف حساب مصرفي يوضح الملاءة المالية. 5. كشف بالرخص الصادرة من الدائرة الاقتصادية الخاصة بمقدم الطلب. 6. شهادة حجز الاسم التجاري صادرة عن الدائرة الاقتصادية. 7. أي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة توفيرها.				المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط
1. يلتزم صاحب الترخيص بمزاولة النشاط لحسابه الخاص وعلى كامل مسؤوليته الشخصية. 2. عدم تأجير الرخصة التجارية من الباطن، كما يحظر بشكل نهائي تأجير الحافلة أو لوحها على السائقين لمزاولة هذا النشاط بصفة شخصية من قبل السائقين تحت مظلة هذا الترخيص. 3. لا يجوز التنازل عن الرخصة التجارية أو حصص الشركاء إلى الغير إلا بعد مرور عام واحد بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من "الهيئة". 4. تكون الرخصة التجارية الصادرة لصاحب الترخيص عند دائرة التنمية الاقتصادية لمدة سنة واحدة ، وتجدد من قبله سنويا بعد استحصاله على رسالة عدم ممانعة من قبل الهيئة على التجديد. 5. مزاولة النشاط من خلال مكتب مجهز لإدارة النشاط مع توفير مواقف نظامية للمركبات والحافلات المستخدمة في النشاط. 6. الالتزام بمسك دفاتر وسجلات وبيانات أعمال المنشأة مع تدوين كافة العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة وتزويد الهيئة بأية إحصائيات أو مستندات أو بيانات ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتمكين موظفي "الهيئة" المخولين من دخول المكتب والاطلاع على هذه السجلات والعقود للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص . 7. الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من الهيئة على عدد الحافلات المقترح تشغيلها بما يتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة للحصول على الترخيص على أن يتم دفع رسوم تسجيل الحافلات الموافق على تشغيلها عند اصدار هذه الموافقة، وتكون هذه الرسوم غير مستردة.				اشتراطات مزاولة النشاط



## لائحة الخدمات و ضوابط وشروط مزاوله الخدمة

8. الالتزام بتسجيل عدد الحافلات الموافق على تشغيلها من قبل الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة على الترخيص وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً.
9. التقيد بالتشريعات والقوانين اللوائح المعمول بها على مستوى الدولة أو الإمارة سواء ما هو متعلق بالسير والمرور والصحة والسلامة العامة والبيئة وكل ما هو ممنوع أو محظور حمله من قبل الركاب أو الحافلات، كما يمنع التدخين وتعاطي المشروبات الكحولية وإدخال الحيوانات إلى الحافلة.
10. استخدام المركبات في النشاط المصرح به وعدم استخدامها في مزاوله أي نشاط آخر
11. الالتزام بالتسجيل في النظام الإلكتروني لأنشطة النقل "تصاريح".
12. توفير زي موحد لجميع السائقين.

استيفاء ومراعاة متطلبات الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة وفقاً للأنظمة واللوائح والقوانين السارية وذلك فيما يتعلق على سبيل المثال بكل من:-

- أ. هيئة الانماء التجاري والسياحي.
- ب. دائرة التنمية الاقتصادية.
- ج. الهيئة الوطنية للمواصلات.
- د. هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- هـ. وزارة الداخلية.

### اشتراطات الجهات الاخرى

- أ. ان تتطابق المواصفات الفنية للحافلات مع المواصفات الفنية المعتمدة لدى الجهات المعنية في الدولة (هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، الهيئة الوطنية للمواصلات، وزارة الداخلية، وأي جهة أخرى).
- ب. يشترط عند تسجيل الحافلة لأول مرة أن لا يتجاوز العمر الافتراضي للحافلة عن (15) سنة.
- ج. المواصفات الفنية الإلزامية:
  1. أن يتم الالتزام بلون وهوية الحافلات متى ما تم تحديد ذلك من قبل الهيئة.
  2. أن تكون المركبة مؤمنة تأميناً شاملاً تغطي الفقد والتلف والمسؤولية المدنية للمركبة والركاب والسائق وفقاً لما هو معتمد لدى وزارة الاقتصاد.
  3. أن لا يقل عدد المقاعد في الحافلة عن "9" مقاعد.
  4. أن يتم توفير صندوق الإسعافات الأولية بما يتوافق مع متطلبات وزارة الصحة وطفليات الحريق عدد (2) طفاية ( وفقاً لمتطلبات وزارة الداخلية ) ومخارج الطوارئ و وفقاً لألية اشتراطات ومواصفات تحددها الهيئة.

### اشتراطات ومواصفات الحافلة

#### اشتراطات أخرى :

- أ. أن يتم وضع اسم المنشأة باللغة العربية والانجليزية بالإضافة إلى الرقم التشغيلي للحافلة الصادر عن الهيئة وذلك وفقاً للاشتراطات والمواصفات المحددة من جانب الهيئة.
- ب. أن يتم كتابة رقم الهاتف للإبلاغ عن الشكاوي والاقتراحات في مكان بارز داخل وخارج الحافلة.
- ج. عدم وضع الاعلانات والملصقات التجارية داخل أو خارج الحافلة .
- د. أن يتم وضع التعليمات التي تعتمدها الهيئة باللغتين العربية والانجليزية حول الاجراءات الواجب اتباعها.



د. أن يتم فحص وصيانة الحافلة بشكل دائم بما في ذلك استبدال الإطارات وفقاً لمتطلبات الشركة المصنعة للمركبة أو الإطارات.	<b>اشتراطات ومواصفات السائق</b>
1. أن لا يقل عمر السائق عن 25 سنة، ولا يتجاوز عن 55 سنة .	
2. أن يحصل على شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الجهات الأمنية المختصة بالإضافة إلى شهادة من إدارة المرور تؤكد عدم ارتكابه لمخالفات خطيرة خلال آخر 12 شهر.	
3. أن يحمل رخصة قيادة حافلة ثقيلة سارية المفعول صادرة من الدولة.	
4. أن يكون لائق صحياً وفقاً لاشتراطات الهيئة بموجب شهادة لياقة طبية صادرة من الجهات الرسمية المختصة فيتم تقديمها بصفة سنوية.	
5. ان يكون حسن المظهر ( حسن الهمد، النظافة ) ويجيد التعامل مع الجمهور.	
6. أن يكون لديه معرفة بالقراءة والكتابة والتحدث باللغتين العربية والإنجليزية.	

**الرسوم المقررة**

النشاط	اصدار جديد	تجديد	الموافقة على تسجيل أو تجديد حافلة / مركبة	إصدار ترخيص مزاولة مهنة سائق	تجديد ترخيص مزاولة نشاط مهنة سائق	بطاقة مندوب			
						بديل فاقد - رخص السائق	جديد	تجديد بديل فاقد	
نقل الركاب بالحافلات المؤجرة	5000	1000	1000	250	100	200	120	100	50